

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣ «قانوني»

تنظيم تداول تقاوى القطن فى السنة الزراعية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى؛

#### قرر :

##### مادة ١ - تصرف تقاوى القطن لجميع فئات زراع القطن ، على الوجه التالي :

(أ) تخصص تقاوى القطن اللازم للمساحات المتعاقد عليها مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى سوا ، مع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى أو الائتمان أو الأفراد الذين ينطبق عليهم شروط التعاقد والذين تبلغ مساحاتهم القطنية ١٥ فداناً فأكثر من الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بوزارة الزراعة .

(ب) تقدم طلبات الحصول على التقاوى لجميع التعاقدات وتحرر العقود وتراجع مستندات صرف التقاوى بإدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات وتسدد إليها أثمان التقاوى وتسلم التقاوى المتعاقد عليها من الجهة التي تحددها إدارة إنتاج التقاوى بالمحافظات .

(ج) تخصص الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى تقاوى القطن اللازم لزراع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى والائتمان غير المتعاقد معها على إنتاج التقاوى ويتم صرف هذه التقاوى لهؤلاء الزراع من الجهة التي تحددها إدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات التابعين لها .

مادة ٢ - تصرف تقاوى القطن للزراعة بواقع ٣٠ كجم للفدان لجميع الأصناف عدا الأصناف منزوعة الرغب بالحامض يتم صرف ٢٠ كجم للفدان ويتم صرف احتياجات الترقيع علاوة على ذلك طبقاً للتعميمات المنظمة والتي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١٩